مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاسها

أمل محمد شلبى*

إن إقرار مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة من الموضوعات المهمة خاصة لما تتمتع به الشركة القابضة من سيطرة سواء مالية أو إدارية على الشركة التابعة، وذلك لتملك الشركة القابضة نسبة معينة من أسهم الشركة التابعة مما يمكنها من أن تكون مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، وبصفتها هذه قد تتخذ قرارات تتسبب بأضرار للشركة التابعة تؤدى إلى تعثرها أو حتى إفلاسها فى بعض الحالات. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة حول تحديد مدى مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة، وذلك من خلال تحديد الأساس القانونى لهذه المسئولية، بالإضافة إلى معرفة الآثار المترتبة على قيام هذه المسئولية. وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلى كمنهج أساسى فى هذه الدراسة بالإضافة إلى المنهج المقارن كمنهج مساعد فى بعض الأحيان. وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة توصيات وهى: ١- ضرورة تحديد صاحب الصفة بطلب تطبيق قاعدتى تكملة الديون ومد إجراءات الإفلاس بشكل واضح ودقيق، ٢- ضرورة تعديل صياغة نص المادة ٢/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس ليكون "إذا قضى بشهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص أو تصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة". وذلك لأن مد إجراءات الإفلاس هو استثناء من القواعد العامة، وبالتالى لا يجب التوسع فى هذا الاستثناء إلا بقدره، ٣- ضرورة تعديل نسبة نقص موجودات الشركة التابعة الوارد بالمادة ٣/١٩٨ وزيادتها إلى ٣٠٪ بدلًا من ٢٠٪، وذلك لتوفير حماية أفضل لدائنى الشركة التابعة.

الكلمات الدالة: الشركة القابضة- الديون- الإفلاس- المسئولية.

مقدمة

الشركة القابضة لا تعتبر شكلا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، وإنما هى أحد الأشكال الموجودة، ونظرًا لأهمية وجود الشركة القابضة إذ تعتبر أداة أو وسيلة من وسائل تركز المشروعات الاقتصادية، سمحت الكثير من التشريعات بتأسيسها، كما عنيت بتنظيم أحكامها تنظيمًا دقيقًا، وكذلك عنيت بتنظيم العلاقة بينها وبين شركتها التابعة، من هذه التشريعات التشريع المصرى وذلك من خلال قانون قطاع الأعمال العام.

والحقيقة أن العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تقوم على أساس السيطرة سواء الإدارية أو المالية، وذلك لتملك الشركة القابضة نسبة معينة من أسهم الشركة التابعة مما يمكنها من أن تكون مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، وبصفتها هذه قد تتخذ قرارات تتسبب بأضرار للشركة التابعة تؤدى إلى تعثرها أو حتى إفلاسها فى بعض الحالات،

* أستاذ القانون التجارى المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

نتيجة أن هذه القرارات لا تعبر عن مصالح الشركة التابعة بقدر ما تعبر عن المصالح الخاصة بالشركة القابضة.

وبحسب القواعد العامة تسأل الشركة الأم بوصفها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أمام الشركة والمساهمين والغير عن مخالفة القانون والنظام الأساسى للشركة، والخطأ فى الإدارة، وجميع أعمال الغش وإساءة استعمال سلطتها، ويقع باطلًا الاتفاق على ما يخالف ذلك. وبناء عليه تسأل الشركة القابضة بوصفها مديرًا للشركة التابعة وتلتزم بتعويض الأخيرة فى حالة ارتكاب أخطاء فى الإدارة ترتب عليها تعثر الشركة التابعة أو إفلاسها، إلا أن التعويض لا يجبر الضرر فى أغلب الحالات. لذا وأمام قصور القواعد العامة فى حماية دائنى الشركة التابعة من تعسف الشركة الأم فى إدارتها للشركة التابعة أو ارتكاب أخطاء فى إدارتها تسبب الضرر بالشركة التابعة خرج المشرع باستثناء على القواعد العامة بإيجاد قواعد قانونية كقاعدة تكملة الديون ومد إجراءات الإفلاس بهدف حماية دائنى الشركة التابعة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتلخص مشكلة الدراسة حول مدى مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة، ويتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات وهى:

- ما الأساس القانونى لمسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة فى حال إفلاس الأخيرة؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على قيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة؟
- ما مدى فاعلية قاعدتى تكملة الديون ومد إجراءات الإفلاس فى حماية دائنى الشركة التابعة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فى إقرار مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة، وذلك من خلال تحديد الأساس القانونى لقيام هذه المسئولية، وذلك بهدف حماية دائنى الشركة التابعة، خاصة إذا كانت الشركة القابضة هى السبب الرئيسى فى تلك الديون بسبب التعسف فى الإدارة أو القرارات الخاطئة التى اتخذتها أثناء إدارتها للشركة التابعة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد فى هذه الدراسة على المنهج التحليلى وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول إلى هدف البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن بحسب الحاجة إليه.

تقسيم الدراسة:

- مطلب تمهيدى: تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة.
- المطلب الأول: الأساس القانونى لمسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة فى حال إفلاسها.
- المطلب الثانى: الآثار المترتبة على قيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة فى حال إفلاسها.

المطلب التمهيدى: تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة

فى هذا المطلب سنتعرف على تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة سواء من خلال التعريف الفقهى أو التعريف التشريعى.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة:

تعددت تعريفات الشركة القابضة فى الفقه والتشريعات المختلفة، غير أن أغلب هذه التشريعات قد ركزت على الغرض الأساسى للشركة القابضة من المساهمة فى رأس مال شركة أو عدة شركات أخرى يطلق عليها الشركة التابعة، ألا وهو السيطرة سواء أكانت سيطرة مالية أو إدارية.

فعرفها البعض بأنها "كل شركة تحوز بطريق مباشر أو غير مباشر جزءًا من رأس مال شركة أخرى مما يخولها أغلبية الأصوات فى الجمعية العمومية لهذه الشركة"(١). وعرفها البعض الأخر بأنها "الشركة التى لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التى تتخذها الهيئة العامة للشركة"(٢).

ويلاحظ على الاتجاه السابق أنه يركز على طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، من خلال سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة سواء أكان ذلك بقدرة الشركة القابضة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالشركة التابعة، أو بقدرتها على التأثير فى

القرارات التى تتخذها الشركة التابعة وذلك من خلال امتلاك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم وبالتالى امتلاك أغلبية الأصوات.

كما عرفها اتجاه آخر بأنها كل "شركة مغفلة، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التى ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال أو تتوجه مباشرة بنشاط تجارى أو صناعى للتعامل مع الجمهور، بأن تتخصص فى الدرس والتخطيط والتوجيه"[٣].

ويلاحظ على التعريف السابق أنه قد حصر نشاط الشركة القابضة بالسيطرة المالية أو الإدارية على شركاتها التابعة.

وبالرجوع إلى المشرع المصرى نجد أنه لم ينص على تعريف صريح للشركة القابضة فى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولا فى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قطاع الأعمال العام. ولكن بالرجوع للمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام التى نصت على "تعد الشركة فى نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات استخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقًا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرافق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه"[٤].

وبالاطلاع على الملحق رقم (٥) المشار إليه فى النص السابق نستطيع القول بوجود تعريف صريح وواضح للشركة القابضة، حيث جاء فى البند ثانيًا:

أ- إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد على نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.

ب-إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة فى شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.

ج- سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة وكانت هذه الشركة التابعة تسيطر على شركة أخرى.

د- صدور حكم قضائى يخول لشركة ما السيطرة على شركة أخرى من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص تعريف الشركة القابضة وفقًا لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بأنها الشركة التى تمتلك الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة رأس مالها بالكامل وتسهم بنسبة ٥٠٪ على الأقل فى رأس مال شركة أخرى تابعة لها.

الفرع الثانى: **تعريف الشركة التابعة**:

الشركة التابعة هى الشركة التى تمارس الشركة القابضة نشاطها من خلالها، لذا لا يمكن تصور وجود شركة قابضة دون وجود شركات تابعة لها.

وقد تعددت تعريفات الشركة التابعة إذ ذهب البعض إلى أنها "تلك الشركة التى تؤسسها وتسيطر عليها شركة أخرى"(٥). ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل مساهمة الشركة القابضة فى تأسيس الشركة التابعة هو سبب السيطرة، فى حين أن سيطرة الشركة القابضة يكون بسبب تملكها لنسبة كبيرة من الأسهم فى الشركة التابعة سواء أكانت هذه الملكية عند التأسيس أو بعده.

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف الشركة التابعة بأنها "هى الشركة التى توجد واقعيًا فى حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أخرى"(٦). إذ يرى أصحاب هذا التعريف أن التبعية تنشأ من مجموعة وقائع لها أساس قانونى.

كذلك تم تعريف الشركة التابعة بأنها "تلك الشركة التى تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى، وذلك بتملك نسبة معينة من رأس مال الشركة"(٧).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح وجود علاقة تبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، أيا كان سبب هذه التبعية كأساس لوجود الشركة القابضة.

وقد عرفت المادة ١/١٦ من قانون قطاع الأعمال العام الشركة التابعة بأنها" هى التى يكون لإحدى الشركات القابضة أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها أو حقوق التصويت بها"(٨).

ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع المصرى قد تبنى المعيار الكمى فى تعريف الشركة التابعة، إذ حدد نسبة ملكية الشركة القابضة بـ٥٠٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة التابعة وذلك حتى يمكن للشركة القابضة السيطرة عليها، الأمر الذى يثير التساؤل ماذا لو تخلف هذا الشرط فيما بعد بأن تصرفت الشركة القابضة مثلًا فى جزء من أسهمها التى تملكها فى الشركة التابعة وترتب على هذا التصرف أن أصبحت نسبة

أسهمها أقل من ٥٠٪، فهل تفقد الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة، وهل تفقد الشركة التابعة صفتها كشركة تابعة؟ وفى ظل المعيار الكمى الذى تبناه المشرع المصرى والذى يحدد سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بتملك الأولى لنسبة معينة من رأس مال الثانية وبالمقابل يحدد تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة بناء على هذه النسبة يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب، إذ يترتب على هذا التصرف أن تفقد الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة وتزول عن الشركة التابعة صفتها كشركة تابعة.

المطلب الأول: **الأساس القانونى لمسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة فى حال إفلاسها**

يثور التساؤل عن الأساس القانونى لقيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة، فهل تسأل الشركة القابضة فى هذه الحالة على أساس أنها مدير للشركة التابعة، أم تسأل على أساس تداخل الذمم بين الشركتين مما يؤدى إلى عدم الاستقلال الاقتصادى، وهو ما سنحاول التعرف عليه فى هذا المطلب.

الفرع الأول: **مسئولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة**:

تعمل الشركات القابضة على زيادة أرباحها وذلك من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وهو ما يعرف بفكرة الإدارة المركزية التى تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وذلك من خلال تدخلها فى إدارة هذه الشركات، والرقابة الإدارية التى تمارسها عليها[٩].

وعلى ذلك فإن الإدارة المركزية للشركة القابضة تلعب دورًا أساسيًا فى حياة الشركة التابعة، إذ بتملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم الشركة التابعة ما يمكنها من حيازة أغلبية أصوات الجمعية العامة للشركة التابعة، مما يؤدى إلى سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، إما من خلال تشكيلها لمجلس الإدارة بهذه الأخيرة، وإما بالمساهمة فى عضوية مجلس الإدارة بها، وبالتالى تصبح الشركة القابضة هى المدير الفعلى للشركة التابعة. الأمر الذى يثير التساؤلات حول سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وتحكمها باتخاذ القرارات الاستراتيجية بها، فهل يتم ذلك بتحقيق أهداف ومصالح الشركة القابضة بصرف النظر عن مصالح الشركة التابعة؟ وقد ثبت أن إفلاس العديد من الشركات يرجع إلى خطأ المدير

أو عضو مجلس الإدارة؟ الأمر الذى يستلزم معه مساءلة الشركة القابضة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة.

ومن الثابت أن مباشرة مديرى الشركة لمهامهم يفرض عليهم التزامات تهدف إلى حسن إدارة الشركة وتحقيق مصالحها، لذا إذا تدهورت الأوضاع المالية للشركة وتزعزع ائتمانها بالدخول فى هاوية الإفلاس عد ذلك دليلًا على سوء الإدارة، الأمر الذى يستلزم معه إقامة المسئولية على الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة متى ما كانت الشركة القابضة تشارك فى إدارة هذه الشركة التابعة المفلسة، ولقيام مسئولية الشركة القابضة فى هذه الحالة يستوجب توافر عدة شروط وهى:

١- أن تكون الشركة القابضة مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إداراتها:

تسيطر الشركة القابضة على الشركة التابعة ماليًا وإداريًا، وتسعى من خلال تلك السيطرة إلى تحقيق خطتها الموحدة، ويتم ذلك بوصفها مديرًا قانونيًا، أو مديرًا فعليًا للشركة التابعة.

ولم يضع المشرع المصرى تعريفًا محددًا للمدير القانونى، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المدير القانونى هو شخص يستمد سلطته فى إدارة الشركة أو جزء منها من نصوص القانون، أو هو كل شخص له سلطة التمثيل القانونى للشركة أمام الغير، أو المشاركة فى الإدارة[١٠]. وقد حرص جانب من الفقه على ضرورة عدم التوسع فى تفسير فكرة المدير القانونى وإنما الأفضل أن يتم تفسيرها بمعنى ضيق مع ضرورة قصرها على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين فقط سواء مارسوا كل مسائل الإدارة أو جزءًا منها[١١].

كما لم يضع المشرع المصرى تعريفًا محددًا للمدير الفعلى، وقد تعددت تعريفات الفقه للمدير الفعلى، وقد اتفقت على ضرورة توافر ثلاثة شروط للقول بوجود مدير فعلى يمكن مساءلته بسبب إدارته للشركة، وهى[١٢]:

أ- أن يمارس أعمالًا إيجابية.

ب- أن تتعلق هذه الأعمال بالإدارة.

ج- أن يمارس هذا المدير هذه الأعمال بكل استقلالية وحرية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الشركة القابضة تكتسب وصفها كمدير قانونى للشركة التابعة إما من خلال الأسلوب القانونى، وذلك بامتلاكها معظم رأس مال الشركة التابعة،

أو من خلال الأسلوب التعاقدى، وذلك من خلال عقود السيطرة كعقود الخبرة وعقود التمويل وعقود الامتياز التى تبرم بينها وبين الشركة التابعة التى تتنازل بموجبها الشركة التابعة عن إدارتها للشركة القابضة لتقوم الأخيرة بدور المدير[١٣]. كما تكتسب الشركة القابضة وصفها كمدير فعلى لشركتها التابعة، إما بالمشاركة فى رأس مال الشركة التابعة، وإما من خلال عقود السيطرة[١٤].

٢- ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسفًا فى إدارة الشركة التابعة:

لا يمكن القول إن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وتدخلها فى إدارة الأخيرة بحد ذاته محلا للمسئولية، ويرجع ذلك إلى أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة هو أمر ضرورى تقتضيه طبيعة عمل الشركة القابضة. لذلك يلزم لقيام المسئولية على الشركة القابضة لا بد وأن يقع منها أخطاء أو تعسف أثناء إدارتها للشركة التابعة.

وقد أخذ المشرع المصرى بقرينة الخطأ فى حق رؤساء مجلس الإدارة وأعضائه وألزمهم بكل ديون الشركة أو بعضها، وذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس. وبالتالى فلا يستطيع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التخلص من هذه المسئولية إلا بإثبات عدم إهماله وأنه لم يتجاهل موقف الشركة المتعثرة أو دائنيها، وأنه اتخذ جميع التدابير المناسبة التى فى استطاعته، ومع ذلك لم يتمكن من الحفاظ على بقاء فرص الوفاء للدائنين. وذلك لأن المدير غير ملزم بضمان فاعلية الإجراءات التى يتخذها، وإنما يلتزم بالقيام بحسن نية بكل ما يحقق الهدف المرجو من هذه التدابير، فإن لم تفلح رغم ذلك فلا مسئولية عليه[١٥].

وتتعدد صور تعسف الشركة القابضة فى إدارة الشركة التابعة منها قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية لمصلحتها تحت ستار الشركة التابعة، أو تصرف الشركة القابضة فى أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة[١٦]. ومنها أيضًا قيام الشركة القابضة بتطبيق استراتيجية تخدم مصلحتها وتضر بمصلحة الشركة التابعة، أو استخدام الشركة القابضة لجزء من أموال الشركة التابعة لمصلحة شخص معنوى آخر[١٧]. ومن صور التعسف أيضًا استمرار الشركة القابضة فى الاستغلال المالى للشركة التابعة مما يؤدى إلى تعثر الأخيرة

وتوقفها عن سداد ديونها، أو إخفاء كل أو بعض أصول الشركة التابعة مما يؤدى إلى زيادة تعثرها[١٨].

وتزخر أحكام القضاء بالعديد من الأمثلة الدالة على تعسف الشركة القابضة فى إدارة الشركة التابعة، من ذلك ما قضى به القضاء الفرنسى برفض الصفقة واعتبار الشركة القابضة متعسفة لاتخاذها قرارًا يتعارض مع مصالح الشركة التابعة، وما يترتب على هذا القرار من فصل نحو ٦٠٠٠ عامل فرنسى مما يهدد مصالح الشركة بالخطر[١٩].

من ذلك أيضًا ما قُضى به بمسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لأن مدير الشركة التابعة كان يتلقى أوامره وتعليماته من الشركة القابضة، وكان يراعى مصالح الأخيرة على حساب مصالح الشركة التابعة، كما قام بأنشطة أدت إلى نقص الاستثمار الأمر الذى حمل الشركة التابعة ديونًا كثيرة[٢٠].

٣- إفلاس أو عجز الشركة التابعة عن الوفاء بديونها:

وهو شرط منطقى لأن تضامن الشركة القابضة ومساءلتها عن ديون شركتها التابعة يكون فى حالة عجز الأخيرة عن الوفاء بديونها بمفردها. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت برفض طلب شركة تابعة فرنسية بإدانة الشركة الأم الجزائرية للوفاء بديونها، استنادًا إلى أن الدائنين لم يثبتوا عجز الشركة التابعة عن الوفاء[٢١]. ويقصد بأموال الشركة التابعة جميع أصولها وحقوقها لدى الغير، ويتم تقييم هذه الأموال وقت المطالبة بالديون، وليس وفقًا للقيمة الدفترية[٢٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه متى ما ارتكبت الشركة القابضة أخطاء أو تعسفًا فى إدارة الشركة التابعة سواء بوصفها مديرًا قانونيًا أو مديرًا فعليًا، وترتب على هذا التدخل تعثر أو إفلاس الشركة التابعة فإن الشركة القابضة تُسأل عن ذلك[٢٣].

الفرع الثانى: مسئولية الشركة القابضة على أساس عدم الاستقلال الاقتصادى:

على الرغم من استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة من الناحية القانونية وتمتع كل منهما بشخصية قانونية مستقلة، فإنه لا يوجد بينهما استقلال اقتصادى من الناحية الواقعية، ويرجع ذلك لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة.

١- ماهية عدم الاستقلال الاقتصادى:

فى مجموعة الشركات الأصل أن تكون لكل شركة عضو فى هذه المجموعة ذمة مالية مستقلة، إلا أنه قد يحدث تداخل وترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، ويرجع ذلك لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة مما يجعلها تتدخل فى السياسة المالية للشركة التابعة، وتفرض عليها رقابة مستمرة مقابل إقراضها وتمويلها إذا احتاجت لذلك، خاصة إذا تماثلت أنشطة الشركة التابعة مع الشركة القابضة، وهو ما سمح به المشرع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام إذ نصت على "يجوز أن تكون الأنشطة التى تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة"[٢٤].

كما يؤيد عدم الاستقلال الاقتصادى أن الشركات القابضة تلتزم بالكشف عن أسماء الشركات التابعة فى ميزانية الشركة القابضة، وذلك حتى يعرف الشركاء فى الشركة القابضة مقدار استثماراتها وحقيقة وضعها المالى[٢٥]، بالإضافة إلى معرفة شركاتها التابعة، وذلك من خلال إعداد الشركة القابضة للقوائم المالية المجمعة. وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة (١٣) من قانون قطاع الأعمال العام، حيث نص على "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقًا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية"[٢٦].

ويختلف عدم الاستقلال الاقتصادى بين الشركة القابضة والشركة التابعة عن الصورية فى عدة جوانب أهمها[٢٧]:

- أن الصورية تتعلق بوجود الشركة، لذا فإن وجود الشركة يكون غير حقيقى فى ظل وجود الصورية، بينما فى حالة عدم الاستقلال الاقتصادى، فالشركة التابعة تكون صحيحة وموجودة حقيقة، لكن يحدث تداخل فى العلاقات المالية بينها وبين الشركة القابضة[٢٨].
- كما أن الصورية تمس الشخصية المعنوية للشركة، وبالتالى لا تتمتع بذمة مالية مستقلة، بينما فى حالة عدم الاستقلال الاقتصادى توجد ذمة مالية مستقلة لكل شركة، ولكن يحدث تداخل فى العلاقات المالية بينهم.

٢- تقدير عدم الاستقلال الاقتصادى:

يتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى تقدير مدى الترابط والتداخل فى الذمم المالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، إذ يجب عليه أن يفحص العلاقة بينهم، وأن يوضح فى حكمه مدى التداخل بين الجانب السلبى والإيجابى لذمة كل شركة. وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأن للشركة القابضة سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية، ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها، بما فى ذلك تقديم أموال لها لتحقيق هذا الغرض، باعتبارها الشركة الأم للشركات التى تتبعها، ولا يعد ذلك منها بمثابة سلف أو قرض للشركة التابعة، إذ على الرغم من تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة فإن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ولكن تعد جميعها مع الشركة القابضة كيانًا استثماريًا واحدًا فى مجال معين(٢٩).

وقد وضع القضاء الفرنسى بعض العناصر التى يمكن أن يستدل منها على وجود ترابط وتداخل فى الذمم المالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، على سبيل المثال أن يوجد محاسبة واحدة للشركتين، أو أن يقوم دائنو إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى وكأنه لا يوجد فارق بينهم، أو أن يفتح حسابًا جاريًا واحدًا باسم الشركتين لا يستفيد منه فى الواقع سوى شركة واحدة(٣٠).

المطلب الثانى: الآثار المترتبة على قيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة فى حال إفلاسها

بعد أن تعرفنا على الأساس القانونى لقيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة، الأمر الذى يثير التساؤل عن الآثار المترتبة على قيام هذه المسئولية، وهو ما سنتعرف عليه فى هذا المطلب.

الفرع الأول: إلزام الشركة القابضة بسداد ديون الشركة التابعة:

اتجهت بعض التشريعات إلى التوسع فى مسئولية مدير الشركة، وذلك من خلال إلزام مدير الشركة بسداد كل أو بعض ديون الشركة التابعة إذا كانت موجودات الأخيرة غير كافية للوفاء بديونها، وهو ما يعرف بقاعدة تكملة الديون، وهو ما سنتعرف عليه بالتفصيل على النحو التالى:

ماهية قاعدة تكملة الديون:

من الأهمية التعرف على قاعدة تكملة الديون، ومعرفة الأساس القانونى لهذه القاعدة، بالإضافة إلى التعرف على شروط تطبيق هذه القاعدة، وهو ما سنحاول التعرف عليه فيما يلى:

تعريف قاعدة تكملة الديون:

تعد قاعدة تكملة الديون أحد التطبيقات الخاصة للمسئولية المدنية، إذ تهدف هذه القاعدة إلى تحميل مديرى الشركة بكل أو جزء من ديون الشركة التى يتولون إدارتها فى حال ارتكب هؤلاء المديرون أخطاء أثناء إدارتهم لهذه الشركة، نتج عنها تعثر أو زيادة تعثر هذه الشركة، مما أدى إلى نقص موجوداتها(٣١).

وعلى ذلك يمكن تعريف هذه القاعدة بأنها قاعدة قانونية تهدف إلى مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة باعتبارها مديرًا لها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بها، بسبب أخطائها فى إدارة هذه الشركة التابعة، مما نتج عنه تعثرها المالى أو زيادة هذا التعثر المالى، وتثار هذه القاعدة فى حال التسوية أو التصفية القضائية(٣٢).

الأساس القانونى لقاعدة تكملة الديون:

يعود الفضل فى إنشاء هذه القاعدة إلى قانون التجارة الفرنسى، إذ قرر أنه عندما تظهر التسوية أو التصفية القضائية لأموال الشركة نقصًا فى موجوداتها أو عدم كفايتها للوفاء بديونها، فإنه يجوز للمحكمة فى حال وجود سوء فى الإدارة أدى إلى هذا النقص، أن تحكم بتحميل ديون الشركة أو جزء منها للمديرين القانونيين أو الفعليين(٣٣).

وقد نحا المشرع المصرى نفس منحى المشرع الفرنسى فى هذا الشأن، إذ نص على أنه "إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الشخص الحريص"(٣٤).

وقد ثار خلاف فى الفقه حول مدى جدوى هذه القاعدة فى تحقيق الهدف المطلوب منها، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه القاعدة لها وظيفتان أساسيتان:

- الأولى: هى إمكانية مساءلة الشركة القابضة بوصفها مديرًا أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالشركة التابعة.
- الثانية: وهى تقوية الضمان العام لدائنى الشركة التابعة، وذلك من خلال تقديم مدين جديد (الشركة القابضة) تضمن أمواله بجانب أموال الشركة التابعة الوفاء بحقوق الدائنين[٣٥].

وعلى ذلك فإن قاعدة تكملة الديون توفر حماية أكبر لدائنى الشركة التابعة من تلك الحماية التى توفرها القواعد العامة من خلال المسئولية التقصيرية. وقد ذهب بعض الفقه إلى جواز الجمع بين قاعدة تكملة الديون وذلك من خلال رفع دعوى تكملة الديون وكذلك دعوى المسئولية التقصيرية، إلا أن الراجح من الفقه هو رفض الجمع بينهما[٣٦].

ونرى أنه يجب اللجوء أولا إلى قاعدة تكملة الديون إن توافرت شروط تطبيقها، فإن لم تتوافر هذه الشروط، ففى هذه الحالة يتم اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية.

شروط تطبيق قاعدة تكملة الديون:

لتطبيق هذه القاعدة لا بد من توافر عدة شروط، وهى:

١- **الخطأ من قبل الشركة القابضة فى إدارة الشركة التابعة:** كما سبق وبينا أن هذه القاعدة هى أحد التطبيقات الخاصة للمسئولية المدنية، ولا تثار إلا فى حالة التسوية أو التصفية القضائية، لذا فلا بد من ارتكاب الشركة القابضة خطأ باعتبارها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها كشرط أساسى لتطبيق هذه القاعدة. وللقاضى سلطة تقديرية واسعة فى إدانة الشركة القابضة، وإلزامها بدفع كل أو جزء من ديون الشركة التابعة، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن فكرة الخطأ هى فكرة واسعة ولا يوجد لها معيار محدد بشكل دقيق، كما أن قرارات الإدارة قد تختلف بحسب الظروف الاقتصادية، لذا لا بد من فهم هذه الظروف الاقتصادية لتقديرها بشكل سليم[٣٧].

٢- **إصابة الشركة التابعة بضرر:** يشترط أيضًا لتطبيق هذه القاعدة أن ينتج عن الخطأ الذى ارتكبته الشركة القابضة ضرر لحق بالشركة التابعة، ويتمثل هذا الضرر فى أن تكون موجودات الشركة التابعة لا تكفى لسداد ديونها، وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٢/١٩٨ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، كما وضع معيارًا لذلك النقص فى موجودات الشركة التابعة لمساءلتها عن تكملة

هذا النقص، إذ نص على "إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها". ولعل السبب فى تحديد المشرع لنسبة معينة لعدم كفاية موجودات الشركة التابعة للوفاء بديونها، أن هذه القاعدة هى استثناء من القواعد العامة، وبالتالى يجب العمل بهذا الاستثناء بقدره ولا يتم التوسع فيه وهو ما نؤيده إلا أننا نرى ضرورة تعديل تلك النسبة لتصبح ٣٠٪ وذلك لتوفير حماية أكبر لدائنى الشركة التابعة.

٣- **أن يكون الضرر الذى أصاب الشركة التابعة نتيجة خطأ الشركة القابضة:** لا يكفى لتطبيق هذه القاعدة أن يكون هناك خطأ من قبل الشركة القابضة وضرر أصاب الشركة التابعة، وإنما لابد وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ الذى ارتكبته الشركة القابضة بصفتها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، وبين الضرر الناتج عن ذلك والمتمثل فى عدم كفاية موجودات الشركة التابعة لسداد ديونها، وتزخر أحكام القضاء بالعديد من صور الخطأ من قبل الشركة القابضة فى إدارتها للشركة التابعة، أو التعسف فى هذه الإدارة[٣٨].

آثار تطبيق قاعدة تكملة الديون:

يترتب على تطبيق قاعدة تكملة الديون تقوية الضمان العام لدائنى الشركة التابعة، وذلك بتقديم مدين جديد (الشركة القابضة) بجانب المدين الأصلى تضمن أمواله سداد ديون هؤلاء الدائنين، إذ من خلال هذه القاعدة يستطيع هؤلاء الدائنون الوصول إلى أموال الشركة القابضة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.

وكما أسلفنا فإن المشرع المصرى قد وضع معيارًا لمساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بأن تكون موجودات الشركة التابعة لا تكفى لسداد ٢٠٪ على الأقل من ديونها، الأمر الذى يثور معه التساؤل عن التزام الشركة القابضة بسداد ديون الشركة التابعة، فهل تلتزم بسداد جميع ديون الشركة التابعة، أم تلتزم فقط بسداد الديون التى تسببت فيها؟ بمعنى إذا كانت موجودات الشركة التابعة تقدر بـ١٠٪ من نسبة ديونها وكانت الشركة القابضة قد تسببت بخطئها فى إدارة هذه الشركة بعجز يقدر بـ٤٠٪ مثلا، فهل تلتزم الشركة القابضة بسداد جميع ديون الشركة التابعة التى تقدر بـ٩٠٪، أم تلتزم فقط بسداد ٤٠٪ وهى نسبة ما سببته؟

ونرى أن الشركة القابضة فى هذه الحالة تلتزم فقط بسداد نسبة الـ٤٠٪ التى تسببت بها، وذلك لأن قاعدة تكملة الديون هى استثناء من القواعد العامة، لذا لا يجب التوسع فى تطبيق هذا الاستثناء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مع التسليم بأن الشركة القابضة هى من تسببت فى هذه الخسائر بخطئها فى إدارة الشركة التابعة أو باعتبارها أحد أعضاء مجلس إدارتها، إلا أنه من غير المتصور أن الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة بشكل مطلق حتى فى حالة اتباع أسلوب الإدارة المركزية، لذا فمن باب العدالة إلزام الشركة القابضة فقط بنسبة ما سببته من الديون (٤٠٪) أما النسبة المتبقية فتلتزم بها الشركة التابعة نفسها.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المشرع المصرى إذ نص على "إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص"[٣٩].

الفرع الثانى: مد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة:

يعد مد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة من أبرز الآثار المترتبة على قيام مسئولية الأخيرة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة. لذا سنتعرف فى هذا المطلب على ماهية مد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، ثم على الآثار المترتبة على هذا المد وذلك فيما يلى:

ماهية مد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة:

يعد مد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة إلى حد ما توسعًا فى المسئولية، ولا يتم اللجوء إلى هذا التوسع بحيث تمتد هذه الإجراءات من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة بوصفها مديرًا أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، إلا إذا ثبت أن هذا المدير قد أسهم فى تعثر أو زيادة تعثر الشركة التابعة، أو تعسف فى اتخاذ قرارات داخل مجلس إدارة الشركة التابعة.

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا المبدأ وهو ما يتضح من نص المادة ٢/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس إذ نص على "إذا طُلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضًا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة".

وترجع أهمية اللجوء إلى هذا الإجراء إلى ناحيتين:

- الأولى: أنه يعد تحقيقًا للعدالة نوعا ما، ذلك لأن الشركة التابعة قد وصلت إلى هذه المرحلة من سوء أحوالها المالية بسبب تعسف الشركة القابضة فى إدارتها مما أدى إلى تعثرها أو زيادة تعثرها، لذا فمن باب العدالة أن تتحمل الشركة القابضة مسئوليتها عن ذلك.
- والثانية: أن اللجوء إلى هذا الإجراء يعمل على زيادة الضمان العام لدائنى الشركة التابعة كما سبق وأسلفنا.

والحقيقة أن اللجوء إلى هذا الإجراء يعد استثناء من القواعد العامة من ناحيتين: الأولى: وهى عدم اشتراط صفة التاجر فى المدير لامتداد إجراءات الإفلاس إليه، إذ يشترط للحكم بالإفلاس أن يكون المدين تاجرًا وذلك بحسب نص المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس[٤٠]. والثانية: وهى عدم اشتراط أن يكون المدير فى حالة توقف عن دفع ديونه. وذلك لأن إفلاس الشركة التجارية يقوم بصفة أساسية على فكرة توقفها عن دفع ديونها المستحقة، وهو ما أكد عليه المشرع المصرى بأن الشركة تعد فى حالة إفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها[٤١]. ومن الثابت أن توقف المدين عن دفع ديونه فى موعد استحقاقها هو شرط أساسى للحكم بالإفلاس، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها[٤٢].

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانونى لهذا الإجراء، إذ ذهب البعض إلى أن الشركة القابضة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، فإنها تعد وكيلًا عن الشركة التابعة، الأمر الذى يستوجب على الشركة القابضة العناية بالشركة التابعة وعدم التصرف بأموالها لمصلحتها الخاصة، بينما ذهب البعض الآخر إلى مد الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة هو بسبب تعسف الأخيرة فى إدارة الشركة التابعة[٤٣].

ولم تحدد المادة ٢/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس صاحب الصفة بطلب تمديد إجراءات الإفلاس، وبالعودة للقواعد العامة بشهر الإفلاس نجد أن شهر الإفلاس بصفة عامة يتم بطلب من المدين أو أحد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بشهر الإفلاس[٤٤] كما أنه يجوز للممثل القانونى للشركة أن يطلب شهر إفلاسها لكن بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة[٤٥]،

وبمجرد رفع الدعوى يتم استبعاد الممثل القانونى للشركة والدائنين ليحل محلهم أمين التفليسة. ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة[٤٦].

وبالرجوع إلى النص السابق نرى ضرورة تعديل صياغته ليصبح "إذا قضى بشهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص أو تصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة". وذلك لأن مد إجراءات الإفلاس هو استثناء من القواعد العامة، وبالتالى لا يجب التوسع فيه إذ لا يتم العمل بهذا الاستثناء إلا بعد أن تقضى المحكمة بشهر إفلاس الشركة التابعة وليس قبل ذلك، كما يكفى لإعمال هذا الاستثناء أن يكون الشخص قد قام تحت ستار الشركة بأعمال لحسابه الخاص أو تصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة إذ يكفى أحد السلوكين ولا يشترط الجمع بينهما كما هو وارد بالنص.

آثار مد إجراءات الإفلاس:

يترتب على هذا الإجراء بعض الآثار وهى:

١- **التزام الشركة القابضة بسداد ديون الشركة التابعة:** كما سبق وبينا أن التوسع فى إجراءات الإفلاس ومدها من الشركة التابعة إلى الشركة الأم (الشركة القابضة) باعتبارها مديرًا لها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها هو إجراء استثنائى ولا يكون إلا بقرار من المحكمة المختصة، ولا يقع كنتيجة حتمية لإفلاس الشركة التابعة. وهنا يثور التساؤل عن مدى التزام الشركة القابضة بسداد ديون الشركة التابعة، هل تلتزم بسداد كل ديونها أم فقط بجزء منها؟ وما هو معيار تقدير هذه الديون؟

اختلف الفقه حول نطاق هذا الالتزام، إذ ذهب البعض إلى أنه ينتج عن مد إجراءات الإفلاس تحمل الشركة الأم لكل ديون الشركة التابعة، ومن ثم يكون التزام الشركة الأم (القابضة) باعتبارها مديرًا لها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالشركة التابعة كالتزام الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو التوصية البسيطة، إذ يتم شهر إفلاسه حينما يحكم بشهر إفلاس الشركة، وبالتالى يسأل عن كل ديون الشركة فى كل ذمته المالية[٤٧].

والحقيقة أن هذا القياس لمسئولية الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة بمسئولية الشريك المتضامن عن ديون شركة التضامن أو التوصية البسيطة فى غير محله. وذلك

لاختلاف مركز كل منهما عن الآخر تمامًا، فالشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله إلى شركة التضامن أو التوصية البسيطة بوصفه شريكًا متضامنًا كما أن الشريك المتضامن مسئول بنص القانون مسئولية شخصية تضامنية عن كل ديون شركة التضامن أو التوصية البسيطة، بينما الشركة الأم (القابضة) لا تكتسب صفة التاجر لمجرد كونها مديرًا للشركة التابعة ولا تسأل عن ديون الأخيرة إلا بقدر مساهمتها فيها.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مد إجراءات الإفلاس هو إجراء استثنائى لا ينبغى التوسع فيه، ومن ثم فإن الشركة الأم (القابضة) لا تسأل عن كل ديون الشركة التابعة وإنما عن جزء منها فقط، ويؤيد ذلك أن مد إجراءات الإفلاس يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، لذا فإنه لا يتم إلا بقرار من المحكمة، كما أن المحكمة هى التى تحدد بقرارها مقدار الدين الذى تسأل عنه الشركة الأم (القابضة)[٤٨].

وقد اختلف الفقه حول المعيار الذى يجب الاستناد إليه لتقدير هذه الديون، إذ يرى البعض أن المعيار يجب أن يكون مدى الاستفادة التى حققتها الشركة الأم (القابضة) من استغلالها للشركة التابعة، بينما يرى البعض الآخر أن المعيار يجب أن يكون مقدار الضرر الذى لحق بالشركة التابعة[٤٩].

٢- **ازدواجية اتحاد الدائنين:** يترتب على مد إجراءات الإفلاس نشأة اتحاد الدائنين بمجرد صدور حكم شهر إفلاس الشركة التابعة، ويشمل هذا الاتحاد دائنى هذه الشركة، كما ينشأ اتحاد آخر خاص بمن امتد إليه الإفلاس (الشركة القابضة) ويشمل هذا الاتحاد الأخير الدائنين الشخصيين للمدير (الشركة القابضة) ودائنى الشركة التابعة، وبناء على ذلك يستطيع الدائنون الشخصيون للمدير (الشركة القابضة) ودائنو الشركة التنفيذ على أصول هذا الأخير فقط، ولا شأن لهم بتفليسة الشركة التابعة، بينما دائنو الشركة التابعة يستطيعون التنفيذ على أصولها وأصول الشركة القابضة.

الخاتمة

إن إقرار مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة من الموضوعات المهمة خاصة لما تتمتع به الشركة القابضة من سيطرة سواء مالية أو إدارية على الشركة التابعة، لذا فقد آثرنا التعرض لهذا الموضوع بالدراسة، وذلك من خلال تحديد الأساس

القانونى لمسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاسها، وكذلك معرفة الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه المسئولية، وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

١- الشركة القابضة هى شركة تسهم بنسبة ٥٠٪ على الأقل فى رأس مال شركة أخرى تابعة لها، وأن الشركة التابعة هى الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها أو حقوق التصويت بها.

٢- تسأل الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى حال إفلاس الأخيرة إذا ارتكبت الشركة القابضة فى إدارة الشركة التابعة سواء بوصفها مديرًا قانونيًا أو فعليًا خطأ أو تعسفًا فى الإدارة.

٣- على الرغم من تمتع كل من الشركة القابضة والشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة لكل منهم، فإنه ونظرًا لطبيعة سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ماليًا وإداريًا وتدخلها فى السياسات المالية للشركة التابعة مما يخلق نوعًا من الترابط والتداخل فى الذمم المالية بينهم، وعلى أساس هذا التداخل والترابط تسأل الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة.

٤- يترتب على ثبوت مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة فى هذه الحالة إلزام الشركة القابضة بسداد كل أو بعض ديون الشركة التابعة إذا كانت موجودات الأخيرة لا تكفى للوفاء بـ٢٠٪ من ديونها، وهو ما يعرف بقاعدة تكملة الديون، كما يمكن مد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، إذا ثبت أن هذا المدير قد أسهم فى تعثر أو زيادة تعثر الشركة التابعة، وذلك بارتكابه أخطاء فى الإدارة أو التعسف فى اتخاذ القرارات أثناء إدارة الشركة التابعة.

٥- يترتب على تطبيق قاعدتى تكملة الديون ومد إجراءات الإفلاس إذا توافرت شروط تطبيقهما حماية أكبر لدائنى الشركة التابعة من تلك الحماية التى توفرها القواعد العامة وزيادة الضمان العام لدائنى الشركة التابعة، وذلك من خلال تقديم مدين جديد (الشركة القابضة) تضمن أمواله بجانب أموال الشركة التابعة الوفاء بحقوق الدائنين.

التوصيات

خلصت هذه الدراسة بتوجيه عدة توصيات إلى المشرع المصرى، وهى:

١- ضرورة تحديد صاحب الصفة بطلب تطبيق قاعدتى تكملة الديون ومد إجراءات الإفلاس بشكل واضح ودقيق.

٢- ضرورة تعديل صياغة نص المادة ٢/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس ليكون "إذا قضى بشهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص أو تصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة". وذلك لأن مد إجراءات الإفلاس هو استثناء من القواعد العامة، وبالتالى لا يجب التوسع فى هذا الاستثناء إلا بقدره.

٣- ضرورة تعديل نسبة نقص موجودات الشركة التابعة الوارد بالمادة ٣/١٩٨ وزيادتها إلى ٣٠٪ بدلًا من ٢٠٪، وذلك لتوفير حماية أفضل لدائنى الشركة التابعة.

المراجع

١- صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة فى قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢.

٢- فوزى محمد سامى، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٦٣.

٣- الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية- الشركة القابضة (هولدنج) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ج٣، ط٣، د. ن، ١٩٩٨، ص٣٤.

٤- م ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام، صادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية، ع ٤٠٤ (تابع)، ١٩٩١/١٠/٣١.

٥- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة فى مشروع قانون الشركات الأردنى والقانون المقارن، جامعة مؤتة، ١٩٩٠، ص٢٠.

٦- محمد شوقى شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٠.

٧- انظر فى ذلك التعريف عبد الله الدوسرى، مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة" دراسة تحليلية وفقًا للقانون الكويتى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٠.

٨- م ١/١٦ معدلة بموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، منشور بالجريدة الرسمية ع ٣٦ مكرر (أ)، ٢٠٢/٩/٥. وكان النص القديم قبل التعديل ينص على اعتبار أن الشركة تعتبر تابعة إذا كان لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل.

٩- حليمة كوسة، مسئولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٧، ع١، يناير ٢٠٢٠، ص٢٥٤.

10- Daudier Cassini, La responsabilité des dirigeants sociaux enc as de cession d, une filiale en difficultê, Jean- Daminique, Paris, 2000, p. 1637.

١١- محمد شوقى شاهين، مرجع سابق، ص١٨٢.

١٢- عبد الرزاق الموافى عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٣٦٨.

١٣- عبد الله الدوسرى، مرجع سابق، ص ٣٥٩-٣٦١.

١٤- عبد الله الدوسرى، المرجع السابق، ص٣٦٥.

١٥- شريف محمد غنام، الإفلاس الدولى لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ص ٣٨٥-٣٨٦.

١٦- م ٢/١٩٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

١٧- م ١٣٥ من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢٦ الخاص بإنقاذ المشروعات المتعثرة. متاح على www.legifrance.gouv.fr.

١٨- م ٣/٦٦٣ من القانون التجارى الفرنسى، www.legifrance.gouv.fr.

١٩- وتتلخص وقائع الدعوى فى وجود شركة أمريكية قابضة مستحوذة على ثلثى أسهم شركة فرنسية (شركة فريهوف) ولها بها خمس مقاعد من أصل ثمانية مقاعد، حيث أبرمت الشركة الأمريكية عقدًا مع شركة أخرى (شركة برلبية) بموجب هذا العقد تلتزم شركة فريهوف بتسليم شركة برلبية معدات قيمتها مليون ونصف المليون دولار، إلا أن الشركة الفرنسية رفضت الصفقة لأنها مخصصة لجمهورية الصين الشعبية. مشار إليه لدى نواف على خليف، مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٤٥.

٢٠- عبد الله الدوسرى، مرجع سابق، ص٣٨٥.

21- Cass.com., 4Jamvier1982, Bull. Civ., IV, P106.

٢٢- سميحة القليوبى، الطبيعة القانونية للشركة القابضة على ضوء قانون الشركات الكويتى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمناقشة أهم مستجدات قانون الشركات الجديد، من ١-٢ مارس ٢٠١٤، الكويت، ص١٢.

٢٣- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٢٩٣.

٢٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، منشور بالجريدة الرسمية.

٢٥- محمود سمير الشرقاوى، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامة، مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان ٣ و٤، سبتمبر وديسمبر ١٩٧٥، ص٤١.

٢٦- قانون قطاع الأعمال العام رقم لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .

٢٧- حليمة كوسة، مرجع سابق، ص٢٥٧.

٢٨- انظر فى ذلك: رواى محمد عبد الفتاح فولى، مدى مسئولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة لها، مجلة الدراسات القانونية، ع٥٣ (الجزء الأول) سبتمبر ٢٠٢١، ص ص ٤٠٨-٤١٠.

٢٩- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق، ٢٠١٠/١/١٤. راجع نص المادة ٦/٥ من قانون قطاع الأعمال العام.

٣٠- حليمة كوسة، مرجع سابق، ص٢٥٧.

٣١- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٧٨.

٣٢- ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بهذه القاعدة، إذ قضت بأنه "عندما ترتبط مجموعة الشركات ببعضها بروابط قانونية، وتكون شروط قاعدة تكملة الديون متوافرة، وكذلك تتوافر صفة المدير القانونى أو الفعلى فى الشركة المسيطرة، تكون حينئذ ملزمة بتغطية عدم كفاية أصول الشركة التابعة"، Cass.com,25 November 1986, JCP,1987, IV.P 44.

33- Article L624-3, Code de Commerce, Trans féré Par Loi No 2005-845 du 26 Juillet 2005- art. 1 (v) JORF 27 Juillet 2005 en.

٣٤- م ٣/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، ومن الجدير بالذكر أن أصل هذا النص فى القانون المصرى يعود إلى نص المادة ٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الباب الخامس منه بعنوان إفلاس الشركات، إلا أنه تم إلغاء هذا الباب بموجب قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

35- Bernard Lebas, La Responsabilité du Dirigeant Comment Prévenir et Seprotéger, Puits Fleuri, Paris, 2007, p. 76.

٣٦- لعرض هذه الآراء انظر عبد الرقيب محمد على عبد الله، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إفلاس شركة المساهمة فى القانون التجارى اليمنى- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠١٠، ص ص ١٥٨-١٦١.

٣٧- آمال زايدى، النظام القانونى لتجمع الشركات التجارية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينة، ٢٠١٤، ص٢٨٥.

٣٨- راجع فى ذلك عبد الله الدوسرى، مرجع سابق، ص٣٣١.

٣٩- م ٣/١٩٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤٠- علمًا بأن هناك بعض الاتجاهات الحديثة فى التشريعات التى لا تقصر الخضوع لإجراءات الإفلاس على التجار فقط، بل تشمل أصحاب المهن أو أى أعمال طالما كان الهدف منها تحقيق الربح. م ٤ من نظام الإفلاس السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨.

٤١- "تعد فى حالة إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك، ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت فى دور التصفى "م ١٩٣ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس".

٤٢- الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦، مجموعة المكتب الفنى، ١٢، ص٤٨٩، الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١، مجموعة المكتب الفنى، ١٧، ص١٢٤٦.

٤٣- انظر فى عرض تلك الآراء علاء محمود سليمان وحنان ملكية ومحمد قرباش، مسئولية الشركة الأم عن إفلاس شركاتها الوليدة بوصفها أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات "دراسة مقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٩، ع٢، يونيه ٢٠٢٢، ص٤٤١.

٤٤- م ٧٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤٥- م ١٩٤ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤٦- وهى "الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة" م ٢ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤٧- رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص ١٣٤-١٣٥.

٤٨- طارق طيار، مسئولية مسيرى الشركات فى ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بو ضياف، الجزائر،٢٠١٦، ص٧٠.

٤٩- سماح محمد إبراهيم أبو الليل، مد شهر الإفلاس فى إطار مجموعة الشركات المجلة، القانونية، المجلد الخامس، ع (٥)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، ٢٠١٩، ص٣١١.

The Responsibility of the Holding Company for the Debts of the Subsidiary in Case of Bankruptcy

Aml Mohamed Shalaby

The determining of the responsibility of the holding company for the debts of its subsidiary in the event of the latter's bankruptcy is one of the important issues, especially because the holding company owns financial or administrative control over the subsidiary. In addition, the holding company owns a certain percentage of the shares of the subsidiary, which enables it to be a director or a member of the damage to the subsidiary, leading to its stumbling or even bankruptcy in some cases. This study determines the extent of the holding company's responsibility for the debts of its subsidiaries in the event of the latter's bankruptcy, by determining the legal basis for this responsibility, and its results. The study used analytical method which has been relied upon as a basic method, in addition to the comparative method as an auxiliary method in some cases. This study came up with several recommendations:

1- The necessity of identifying the owner of the capability of requesting the application of the two rules by paying the debts and extending the bankruptcy procedures accurately.
2- The need to amend the wording of Article 198/2 of the Restructuring, Protective Composition and Bankruptcy Law: "If the company is declared bankrupt, the court may order the bankruptcy of every person who, under the guise of this company, does business for his own account or disposes of the company's money especially as if it were his money." This is because the extension of bankruptcy procedures is an exception to the general rules, and therefore this exception should not be expanded except to its extent.
3- The need to amend the percentage of the lost of the subsidiary's assets that is present in Article 198/3.

Keywords: holding company- debts- bankruptcy- responsibility.